

شرح العمدة في الأحكام (٩١) | باب التشهد | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه. ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس التاسع عشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم. في سنة الثامنة اربع واربعين - 00:00:20
واربعمائة وalf وهو كتاب العمدة في الاحكام.المعروف شهرة لعمدة الاحكام للحافظ عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله. المتوفى سنة ستمائة وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب التشهد. نعم - 00:00:48

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله تعالى في كتابه بالعمدة باب التشهد هذا هو الباب الرابع عشر. من ابواب كتاب الصلاة - 00:01:16

التي ذكرها من ابواب كتاب الصلاة الثالثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمة الله. ولم ان تقع الترجمة به في شيء من كتب الحنابلة
لاندرج ما فيه في باب صفة الصلاة عندهم - 00:01:41

فاغنت الترجمة بالاصل الجامع عن الترجمة بتفاصيل المسائل ومثلهم فعل سائر الفقهاء في المذاهب المتبوعة. الحنفية والمالكية
والشافعية فلم يترجموا بقول باب التشهد. استغناء بذكره في بصفة الصلاة وقد ترجم بها - 00:02:06

جماعة من قدماء الفقهاء فترجم بها محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار فقال باب التشهد وكذلك ترجم بها شيخه مالك
وصاحبه الشافعي تأمل ما لك فانه ترجم في الموطأ باب التشهد في الصلاة. واما - 00:02:42

فانه ترجم في كتاب الام باب التشهد والصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم. وكان الترجمة بهذا كانت ذاتعة عند الفقهاء في القرن
الثاني والثالث ثم لما دون الفقه وارتسمت معالمه واستبانت ابوابه - 00:03:21

استغنى المصنفون فيه بالترجمة الكلية باب صفة الصلاة عن الترجمة بما يندرج فيها من التفاصيل ومن جملتها باب التشهد وندرت
الترجمة بباب التشهد بعد القرن الثالث فلا تكاد تجده عند احد من الفقهاء - 00:04:02

سوی ابن عبد البر. فانه ترجم به في كتاب الكافي في فقه اهل المدينة فعقد ترجمة قال فيها باب التشهد والجلوس والترجمة
المذكورة ذاتعة شهيرة عند المحدثين فترجم بها جماعة - 00:04:34

منهم كعبد الرزاق الصنعاني للمصنف وابي داود السجستاني في السنن والبيهقي في معرفة السنن والاثار والنبوة في خلاصة الاحكام
والهيثمي في غایة المقصود. وكذلك ترجم بها جماعة اخرون من المحدثين والحقوا بها زيادات اخرى مما يندرج معها في - 00:05:09
الباب والتشهد هو ذكر الشهادتين وهمما اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله والاصل في هذا حديث ابی هريرة رضي
الله عنه عند ابی داود ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:05:58

لما قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء والمراد بالتشهد هو الاتيان
بالشهادتين. فلجلالة مرتبتهما وعلو شأنهما حمل اسم التشهد. وبهما - 00:06:28

سمى التسلیم على النبي صلی الله علیه وسلم في الصلاة والخطبة في الجمعة فكل واحد منهما يسمى تشهدا فيسمى التسلیم على

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الذي هو التحيات لله والصلوات والطيبات الى - 00:07:05

الى اخره تشهدنا وتسنی خطبة الجمعة تشهدنا ايضا لاشتمال كل على الشهادتين ثم صار اسم التشهد اسما للخطب المشروعة كلها فقد يقع ذكره في شيء من الاحاديث بقول الراوی ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد منبرا - 00:07:31

ثم تشهد ثم قال والمراد بقوله ثم تشهد اي قال في دباجة خطبته ومقدمتها اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمد رسول الله. وكذلك سمي به التسلیم على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

في الصلاة فان اخره لما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم هو الشهادتان والشهادتان المذكورتان هما كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمد عبده ورسوله. وهم جامعتان بين الشهادة - 00:08:35

للله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة. وهم جامعتان للشهادة لله عز وجل بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فالاول في قول اشهد ان لا اله الا الله - 00:09:05

والثاني في قول اشهد ان محمد عبده ورسوله وقد يغنى ذكر الاولى عن ذكر الثانية. لان دراجها فيها. فقد يأتي في بعض الاحاديث ذكر شهادتين معا وقد يأتي اه ذكر الشهادة لله عز وجل بالوحدانية. فاذا ذكر - 00:09:32

فللحاجة للتصریح بالشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة مع الشهادة لله بالوحدانية واذا اقتصر على الشهادة لله بالوحدانية فلكونها مغنية عن الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة. فان من شهد لله بالوحدانية لزمه ان يشهد من - 00:10:02

وصله اليها وهو محمد صلى الله عليه وسلم ان يشهد له بالعبودية والرسالة. نعم الله اليكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله والمراد من الشهادتين هنا المراد بها شهادة التسلیم - 00:10:32

الصلاه. وقول المصنف باب التشهد يعني باب الشهادتين المذكورتين في التسلیم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واضح؟ طيب لماذا عدل الفقهاء عن تسمیة هذا الباب؟ بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:10:53

تعليمي الصحابة رضوان الله عليهم لما سمعهم يقولون السلام على الله فعلمهم التحيات وكذلك في عن عجرة رضي الله عنه الذي قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك؟ فلم يسمی الفقهاء باب التسلیم - 00:11:18

ولا ذكره في تفاصيل باب صفة الصلاة باسم التسلیم وانما ذكره باسم التشهد لما النسیادة اعظم اللهم صلي وسلم نعم قال له التبس مع السلامة. نعم لاهمية التشهد نعم ووقع ذلك لامرین - 00:11:43

احدهما كي لا يشتبه بالتصسلیم الذي يكون في اخر الصلاة للخروج منها لئلا يشتبه بالتصسلیم الذي يكون في اخر الصلاة للخروج منها والآخر لحالات واخر لحالات اسم التشهد المشتمل على الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

بالعبودية والرسالة. فهل الامرین المذکورین عدل الفقهاء عن تسمیة هذا تصسلیما كما ورد في حديث الى تسمیته تشهدنا. نعم الله اليکم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن - 00:12:58

التحیات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمد عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحیات لله وذكره - 00:13:28

وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي فليتخير من المسألة ما شاء. عن عبدالرحمن بن ابي ليلی قال لقینی عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي لك هدية - 00:13:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك. قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على آل ابراهیم - 00:14:19

انك حمید مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهیم انك حمید مجید عن ابی هریرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه اللهم اني اعوذ بك - 00:14:39

ومن عذاب القبر ومن عذاب النار. ومن فتنة المحييا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال. وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدهم فليستعد بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب - [00:15:02](#)

ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه به في صلاتي. قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. ولا يغفر - [00:15:22](#)

ذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم. عن عائشة الله على قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله - [00:15:46](#)

والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انزلت عليه صلاته صلاة بعده - [00:16:06](#)

صلوة صلاة بعد ان من صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة. نعم. ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه. اذا فجاء نصر الله والفتح - [00:16:34](#)

الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:16:50](#)

ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب خمسة احاديث. وكلها مذكورة في عمدة احكام الكبri والاحكام المتعلقة بباب التشهد الواردة في الاحاديث المذكورة ثمانية احكام فالحكم الاول ان المصلي يجب عليه ان يتشهد في صلاته - [00:17:13](#)

ان المصلي يجب عليه ان يتشهد في صلاته لحديث ابن مسعود رضي الله عنهم انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد الحديث الاول واللفظ الاول والثالث للبخاري واللفظ الاول والثالث للبخاري - [00:17:45](#)

والثاني عندهما معا والاخير لمسلم وهو عنده بلفظ ثم يتخير وهو عنده بلفظ ثم يتخير. وفي لفظ له ثم تخير بعد من المسألة. وفي لفظ له ثم ليتخير بعد من المسألة - [00:18:16](#)

ولم اجده عند احد منهما ولا عند غيرهما بهذا اللفظ المذكور. ولم اجده عند احد منهما ولا عند غيرهما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف وقوله المسألة مفعلة من السؤال وهو الطلب - [00:18:48](#)

مفعة من السؤال وهو الطلب. ان يتخير من طلبه ربه ما شاء. ان خيروا من طلبه ربه ما شاء فيجب التشهد في الصلاة للتصریح بالامر به في قوله صلی الله علیه وسلم - [00:19:14](#)

فليقل التحيات لله الحديث فقوله فليقل امر والامر للايجاب فالتشهد واجب يأتي به المصلي سرا لا يجهر به يأتي به المصلي سرا لا يجهر به فيخفيه عن غيره فيخفيه عن غيره - [00:19:41](#)

وهذا معنى قولهم السنة اخفاء التشهد اي الا يقصد اسماع غيره. اي الا يقصد اسماع غيره والمشروع له ان يخففه والمشروع له ان يخففه فيأتي بجمله دون تمطيط وسکوت طويلا. فيأتي بجمله دون تمطيط وسکوت طويلا. فيتابعها جملة - [00:20:19](#)

جملة حتى تتم ومحل التشهد اذا قعد المصلي في صلاته. ومحل التشهد اذا قعد المصلي في صلاته كما قال النبي صلی الله علیه وسلم اذا قعد اذا قعد - [00:20:59](#)

احدهم ثم ذكره وبينت السنة الفعلية موضعه وبينت السنة الفعلية موضعه انه يقال بعد تمام رکعة کواحدة وتر انه يقال بعد تمام رکعة کواحدة وتر او تمام رکعتين كفجر او تمام رکعتين كفجر. فان زاد عدد الرکعات قاله مرتين - [00:21:22](#)

فان زاد عدد الرکعات قاله مرتين في الثالثة والرابعة يقوله بعد الرکعتين الاولين في الثالثة والرابعة يقوله بعد الرکعتين الاولين ثم يقوله ثانية اذا قعد قبل سلامه. ثم يقوله ثانية اذا قعد - [00:21:58](#)

قبل سلامه اذا قعد قبل سلامه في ثالثة المغرب بعد ثالثة المغرب قاله. وكذلك اذا قعد قبل سلامه بعد الرابعة من العشاء يقوله ايضا. فالتشهد له موضعان فيما زاد على اثنين - [00:22:31](#)

فالتشهد له موضعان فيما زاد على اثنين كمغرب وعشاء فيقال في الجلوس الاول والثاني. فيقال في الجلوس الاول والثاني ويسمى

الجلوس الاول تشهدنا اولا ويسمى الجلوس الثاني تشهدنا اخيرا - 00:22:55

ويسمى التشهد الاول ايضا التشهد الاوسط ويسمى التشهد الاول ايضا التشهد الاوسط لماذا نعم لانه يتوسط الصلاة. لانه يتوسط الصلاة اذا اعيد مرة ثانية فانه يكون في وسط الصلاة الثالثة والرابعة. واغلب الصلوات الخمس رباعية - 00:23:30

ثلاث الظهر والعصر والعشاء. فسمى بهذا تغلبها والمجزى من التشهد عند الحنابلة التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. سلام علينا - 00:24:10

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله وقيل لا يجزئ غير الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقيل لا يجزئ غير الوارد - 00:24:40

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكره ابن مفلح في الفروع وهو اظهر وهو اظهر فالذهب عند الحنابلة ان الاتيان ببعض حمل التشهد الواردة في حديث ابن مسعود - 00:25:01

يكون به التشهد مجزئا. على الوصف الذي ذكرناه. فالثناءات التي في اوله اقتصرت منها على التحيات ثم يقتصر بعد ذلك من السلام على بعض الالفاظ الدالة عليه. ثم تذكر شهادتان - 00:25:29

باقصر لفظ فلاتيانهم في هذا اللفظ بالجملة الكلية في تشهد ابن مسعود اغنت عن فجعلوه مجزئا لذلك والمراد بالمجزى عند الفقهاء ما تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب. ما تبرأ به الذمة ويسقط - 00:25:55

الطلب فالاتيان بالتشهد وفق الالفاظ المذكورة تبرأ به ذمة المصلي ويسقط طلب التشهد عنه فهم لا يريدون به الاتم فيفرقون بين المجزئ والكامل بابا مختلفة كتاب الغسل من الطهارة وابواب متفرقة من ابواب - 00:26:25

وغير ذلك. فيريدون بالمجزى ما تقدم معناه. ويريدون بالكامل ما وافق المنقول الشرع وتارة يمكن تصحيح الاتيان بالمجزى او الكامل فيكونان مأذونا بهما معا كالوارد في الغسل من انه اذا جاء بالمجزى صحيحة غسله واذا جاء بالكامل صحيحة غسله. واما في - 00:27:01

مواضع اخرى فتارة يقبل القول بذلك وتارة لا يقبل. كهذا الموضع فالمشهور في مذهب الحنابلة ان التشهد يجزئ منه ما ذكر من الالفاظ وذهب بعضهم الى ان المجزئ هو الوارد في حديث ابن مسعود - 00:27:39

وهذا هو المختار وان قال وان محمدا رسول الله واسقط اشهد فلا بأس به عندهم. وان قال وان محمدا رسول الله واسقط اشهد فلا بأس به عندهم لأن الجملة الثانية معطوفة على الاولى - 00:28:05

فيقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فتقدير الكلام انه يشهد لله عز وجل بالوحدانية ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم العبودية الرسالة فلا بأس حينئذ بان يقتصر على احد الفعلين وهو المذكور اولا - 00:28:31

والفرق عند الحنابلة بين التشهد الاول والأخير من اربعة وجوه والفرق عند الحنابلة بين التشهد الاول والأخير من اربعة وجوه الاول ان التشهد الاول واجب. ان التشهد الاول واجب اما التشهد الثاني فركن. اما التشهد الثاني فركن - 00:29:01

فكلاهما يجب الاتيان به. فكلاهما يجب الاتيان به الا ان التشهد الاول يسقط سهوا ويجب بسجوده. الا ان التشهد الاول يسقط سهوا ويجب بسجوده. واما التشهد الاخير فلا يسقط بالسهوا ولا يجب بشيء - 00:29:35

اما التشهد الاخير فلا يسقط بالسهوا ولا يجب بشيء والثاني ان الجلوس للتشهد الاخير فركن ان الجلوس للتشهد الاول واجب اما الجلوس للتشهد الاخير فركن. وبينبني عليهما تقدم ذكره من اثر - 00:30:03

السهوا والثالث ان التشهد الاول يكون اخيرا ايضا ان التشهد الاول يكون اخيرا ايضا كتشهد لركعة واحدة في وتر كتشهد لركعة واحدة في وتر او ثنائية كفجر او ثنائية كفجر فانهما يجتمعان في جلوس واحد. فانهما يجتمعان في جلوس واحد. اما التشهد الاخير - 00:30:39

فلا يكون الا بعد اول اما التشهد الاخير فلا يكون الا بعد تشهد اول والرابع ان منتهى التشهد الاول هو الشهادتان ان منتهى التشهد الاول هو الشهادتان اما التشهد الاخير - 00:31:16

فيزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده واما التشهد الاخير فيزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم والدعاء بعده ولا يجزئ تقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:45

على التشهد انتهت الفروق الاربعة هذي مسألة جديدة ولا يجزئ تقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد. فلو قدر ان
مصليا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد - 00:32:13

بفوات الترتيب فلا يجزئه ذلك لفوات الترتيب فيعيده ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية. فيعيده ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية ويسجد للسهو - 00:33:00

ويسجد للسهو استحبابا لاتيانه بذكر مشروع في غير محله والحكم الثاني ان المقدم من انواع التشهيد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث ابن مسعود المذكور - 00:33:27

ان المقدم من انواع التشهد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور فكان الامام احمد يقدمه على غيره فكان الامام احمد يقدمه على غيره - 00:33:56

الله عنهما واختار الامام احمد تقديم الوارد عن ابن مسعود لماذا - 00:34:23

نعم لانه رواه البخاري ومسلم طيب وش دخل الامام احمد البخاري ومسلم احمد رحمة الله شيخ لها وشيخ لبعض شيوخها نعم لان طيب واللي قبلها عند من عند البخاري ومسلم ولا - 00:34:45

ها اختار الإمام أحمد تقدیمه تشهد ابن مسعود للمرتب: أحد همائهم

الاتفاق عليه ولهذا وقع الاتفاق عليه. رواه البخاري ومسلم - 00:35:20

وفرق بين ان تقول ان الامام احمد قدمه لان البخاري ومسلمما اتفق عليه

صحته فان ما عليه البخاري ومسلم لا يلزم احمد و كان شيخا للبخاري وشيخا شيوخ مسلم رحمهم الله - 00:35:50

جميعاً وإنما تقول لاتفاق المحدثين على صحته ومنهم أحمد والبخاري ومسلم ومن قبل هؤلاء أي والآخران النبي صلى

وسلم اعترى بابن مسعود عند تعليمه له عند تعليمه له - 00:36:18

مما يدل على فوه صبطه. مما يدل على فوه صبطه. ونبوت لفظه والى

احداهمها كون النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بكتف ابن مسعود فجعلها بين كفيه والآخر انه لاحظه في اخذ الفاظه كملاحظة اخذه

السورة من القرآن . انه لاحظه . اخذ الفاظك ملاحظته - 23:37:00

اخذ السورة من القرآن بل الامرین المذکورین قدم الامام احمد حديث ابن مسعود رضی الله عنه فی التشهد ومن ابواب العلم الحقیقی بالجمع ما قدمه الامام احمد فی ابیاب الفقه - 00:37:50

وذلك بجمعه اولا ثم تلمس وجوه ذلك ثانيا فان جمعه قد يتيسر وان كان يحتاج الى جهد ووراء هذا مما هو اشد ويحتاج الى نظر

لما قدمه على غيره وإذا شهد المصلي بشهاد آخر مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز عند الحنابلة. وإذا شهد المصلي بشهادتين

لهم إني أعيذك بآياتك التي لا يحيط بها عقولنا

والمحترف في السن الواحد في المحل الواحد في السن الواحد إذا كانت لا تحتمل جمعها أن ينوع بينها.

- اذا كانت لا تتحمل جمعها ان بيئها وتفسir هذه القاعدة انه يأتي تارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه من السنن. فيما

00:39:10

حل واحد كانوع استفتاحات الصلاة وأنواع التشهد فيها والمحل الذي تعلقت به هو محل واحد فمحل الاستفتاحات بعد تكبيرة

الاحرام ومحل التشهدات اذا قعد الجلوس الاول ثم الجلوس الثاني في ثلاثة ورباعية - 00:39:43

ولا يحتمل المحل الجمع بينه اي بان يقتصر على واحد منها ليس غير فالسنة حينئذ ان تأتي بهذا تارة وبهذا تارة فتنوع بينها لتصيب السنة بالعمل بها جمیعا فتنتوی بينها لتصيب السنة بالعمل بها جمیعا. ففي التشهد تأتي مرة - 00:40:16

بتشهد ابن مسعود وتأتي مرة اخرى بتشهد ابن عباس وهم جرا وذهب بعض الفقهاء الى الجمع في هذا الموضع في غير التشهدات والاستفتاحات وفيه نظر على ما تقدم بيانه من وجوه خمسة - 00:40:46

والحكم الثالث ان اخر التشهد الاول هو ذكر الشهادتين. ان اخر التشهد الاول هو ذكر الشهادتين. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وان زاد - 00:41:19

وتحده لا شريك له. الشهادة الاولى فلا بأس به. وان زاد وتحده لا شريك له. في الشهادة الاولى فلا بأس به. ذكره جماعة من الحنابلة وقيل قولها اولى وقيل قولها او لا - 00:41:43

وقد رویت عن ابن عمر رضي الله عنهمما عند ابی داود انه لما ذكر التشهد قال وزدت فيها وتحده لا شريك له. قال وزدت فيها وتحده لا شريك له ولا يزيد - 00:42:10

فيه غيرها ولا يزيد فيه غيرها ونص احمد انه ان زاد اساء ونص احمد انه ان زاد اساء ذكره ابو يعلى الفراء في كتاب الجامع. ذكره ابو يعلى الفراء في كتاب الجامع - 00:42:37

والذهب ان الاولى ترك الزيادة عليه والمذهب ان الاولى ترك الزيادة عليه وصرحوا بان زيادة التسمية في اوله تكره وصرحوا بان زيادة التسمية في اوله تكره فاذا قال بسم الله التحيات لله كره هذا عندهم - 00:43:05

واذا فرغ المأمور قبل امامه سكت واذا فرغ المأمور قبل امامه من التشهد الاول سكت وقيل يكرره وقيل يكرره فلو قدر ان اماما اطال في قراءته التشهد الاول وسبقه مأمور في الفراغ منه - 00:43:40

فان المأمور يسكت او يكرر التشهد الاول واختار شيخ شيوخنا محمد بن ابراهيم ال الشيخ انه يكرره واختار شيخ شيوخنا محمد بن ابراهيم ال الشيخ انه يكرره واختار شيخنا ابن باز انه يكرره - 00:44:12

ولو كرر معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس وال الاول وقول شيخه اقيس على نصوص المذهب وقول شيخه اقيس على نصوص المذهب انه يكرر التشهد الاول بلا زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكريرها - 00:44:49

والحكم الرابع ان المصلي يدعوا في تشهد اذا فرغ منه ان المصلي يدعوا في تشهد اذا فرغ منه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في الرواية المذكورة - 00:45:22

عند المصنف بعد ذكر التشهد فليتخير ما شاء بل للمصلي ان يدعوا عقب تشهد بما شاء. بل للمصلي ان يدعوا عقب تشهد بما شاء وهو عند الحنابلة للجواز - 00:45:48

وهو عند الحنابلة للجواز فيجوز ان يدعوا في تشهد اذا فرغ منه فيجوز ان يدعوا في تشهد اذا فرغ منه. وهم يشيرون الى الجواز تارة بقولهم ويجوز ان يدعوا وتارة بقولهم ولا بأس ان يدعوا في تشهد - 00:46:12

والمحترم ان الدعاء في التشهد سنة والمحترم ان التشهد في الدعاء سنة ويدعو عندهم بما ورد في القرآن والسنة ويدعو عندهم بما ورد في القرآن والسنة او عن الصحابة والسلف - 00:46:37

او عن الصحابة والسلف او تعلق بامر الاخره او تعلق بامر الاخره فالدعاء الجائز عندهم في التشهد له ثلاثة اصول الدعاء الجائز عنده في التشهد له ثلاثة اصول الاول ما ورد في القرآن والسنة - 00:47:03

ما ورد في القرآن والسنة مثل اللهم انت في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والثاني ما ورد عن الصحابة والسلف ما ورد عن الصحابة والسلف وهم التابعون - 00:47:33

وتتابعوا التابعين بعد الصحابة مثل رب اغفر وارحم مثل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم والثالث ما تعلق بامر الاخره ما تعلق بامر الاخره مثل اللهم احسن خاتمتنا مثل اللهم احسن خاتمتنا - 00:47:56

وما اشبهها وما اشبهها فله ان يدعو بما يرجع الى هذه الاصول بما يرجع الى هذه الاصول الثالثة ولو طال دعاؤه ولو طال دعاؤه ما لم يشق على مأمورين او - [00:48:37](#)

يخاف سهوه اذا كان منفردا او يخاف سهوه اذا كان منفردا فتطويل الدعاء بعد التشهد لا حرج فيه الا في حالين احداهما لحقوق المشقة بالمأمورين. لحقوق المشقة بالمأمورين والآخر خشية السهو لمن صل منفردا - [00:49:13](#)

خشية السهو لمن صل منفردا. بان يغيب ذهنه فينسى انه في صلاة ولا يدعو عندهم بشيء من ملاذ الدنيا وشهواتها ولا يدعو عندهم بشيء من ملاذ الدنيا وشهواتها كسؤاله الدار الواسعة - [00:49:56](#)

المال الكثير والزوجة الحسنة فانه يحرم عندهم وتبطل به الصلاة فانه يحرم عندهم وتبطل به الصلاة وعن الامام احمد انه يجوز الدعاء به. وعن الامام احمد انه يجوز الدعاء به. ولا تبطل به - [00:50:31](#)

الصلاه ولا تبطل به الصلاه وهو المختار وهو المختار واللائق بالعبد ان يعترض بسؤال ما عظم وعلا فيعتذر بسؤال الله عز وجل ما جاء ذكره في القرآن والسنة مفخما ويدعو بما ورد فيهما - [00:51:04](#)

فان اخذ بغيره انتقل الى الدعاء بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وبقية السلف الصالح. او يدعوا امر الاخره فان دعا بامر الدنيا فلما بأس به والوافق في العبودية تعظيم - [00:51:35](#)

الاول فلا تشتل نفسه بسؤال ملذات الدنيا وشهواتها حتى تنسى سؤال الله عز وجل الامور العظام ومحل الدعاء عند الحنابله هو في التشهد الاخير ومحل الدعاء عند الحنابله هو في التشهد الاخير. بعد الصلاه على النبي صل الله عليه وسلم - [00:52:02](#)

والاستعاذهs الاربع التي ذكرها. بعد الصلاه على النبي صل الله عليه وسلم والاستعاذهs الاربع التي ذكرها وکأن ذكر الدعاء بعد التشهد في حديث ابن مسعود كان في اول الاسلام وکأن ذكر الدعاء بعد التشهد الاول في حديث ابن مسعود كان في اول الاسلام - [00:52:35](#)

ثم بينت الاحاديث الاخرى انه يصلي على النبي صل الله عليه وسلم ثم يدعو والصلاه على النبي صل الله عليه وسلم تكون في التشهد الاخير فيكون الدعاء بعدها. ومحله حينئذ هو في التشهد الاخير - [00:53:11](#)

الذى يعقبه سلام سواء كان اولا واخيرا في ركعة لوتر او اثنتين في فجر او او كان تشهد اخيرا في ثلاثة ورباعية. والحكم الخامس انه يجب على المصلي ان يقول في تشهده - [00:53:38](#)

انه يجب على المصلي ان يقول في تشهده اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم - [00:54:03](#)

انك حميد مجید لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال ان النبي صل الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك - [00:54:34](#)

قال قولوا اللهم صلي على محمد الحديث فقوله صل الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي على محمد الى تمامه امر والامر للايجاب والامر للايجاب وهي ركن عند الحنابله وهي ركن عند الحنابله - [00:54:57](#)

والوالد في حديث كعب رضي الله عنه هو المختار عندهم والوارد في حديث كعب هو المختار عندهم مع اسقاط اللهم الثانية مع اسقاط اللهم الثانية فيقولون وبارك على محمد استغناه بما تقدم. استغناه بما تقدمها - [00:55:33](#)

ولو قال كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وقال كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فله ذلك وال الاول اولى لماذا سمي عبد الله الاحاديث الاصح كذلك نعم - [00:56:08](#)

موافقة السنة طب وهذا ما ورد في السنة يعني على ابراهيم و على ال ابراهيم ورد في السنة ايضا نعم امثالا للالية ها محمد خيري. نعم لانه ورد في النص ايهمما - [00:56:49](#)

كما صليت على ال ابراهيم ما قال كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم لكن ورد في نص غير حديث كعب رضي الله عنه نام ووقع ذلك عندهم لامرین. ووقع ذلك عندهم لامرین. احدهما - [00:57:19](#)

ان حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هو اصح الاحاديث الواردة في ذلك ان حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه والاحاديث هو اصح الاحاديث الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:57:46](#)

التشهد وقد وقع كذلك بدون ذكر ابراهيم وانما بذكره والآخر تفخيمها لمقام النبي صلى الله عليه وسلم بذكره وذكر الله تفخيمها لمقام [نبينا صلى الله عليه وسلم بذكره وذكر الله - 00:58:03](#)

والاكتفاء بذكر الـ ابراهيم لاندراجه صلى الله عليه وسلم فيه لاندراجه صلى الله عليه وسلم فيهم فللامران المذكوران صار الاتيان بما جاء في حديث كعب ابن عجرة اولى عند الحنابلة - [00:58:32](#)

ويقوله المصلحي اذا فرغ من التشهد ويقوله المصلحي اذا فرغ من التشهد وتقديم انه لا يجزئ تقدم الصلاة على التشهد وتقديم انه لا يجزئ [تقديم الصلاة على التشهد والمجزئ عند الحنابلة - 00:58:58](#)

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صل على محمد. والمجزئ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند [الحنابلة. هو قول اللهم صل على محمد - 00:59:25](#)

والمحترار ان الاجزاء واقع بما ورد به النص والمختار ان الاجزاء واقع بما ورد به النص. في حديث كعب بن عجرة او غيره والقول في [هذه المسألة نظير القول فيما يجزئ من التشهد الاول. فالمجزي في هذا وذاك هو ما ورد في الاحاديث - 00:59:44](#)

المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي يعقبه سلام. ومحل الصلاة على [النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي يعقبه - 01:00:09](#)

سلام سواء كانت واحدة او اثنتين او ثلاثة او اربعا او خمسا فما زاد عن ذلك فضابط التشهد الذي تذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يعقبه سلام - [01:00:30](#)

سواء كانت الصلاة ركعة واحدة مثل كوتر او ركعتين كفجر او ثلاثة كمغرب او اربعا ايش كعشاء او خمسا عبد الله كوتر اذا صلاها خمسا [كوتر اذا صلاها خمسا فان - 01:01:01](#)

فانه يتشهد اخيرا يتبعه سلام والمجزئ من التشهد الاخير عندهم هو ما يجزئ من التشهد الاول مع قل اللهم صل على محمد. والمجزئ من التشهد الاخير والمجزئ في التشهد الاخير عند [الحنابلة - 01:01:39](#)

هو ما يجزئ من التشهد الاول مع قول اللهم صل على محمد والمختار ان المجزئ هو ما ورد في الاحاديث النبوية والمختار ان [المجزئ هو ما ورد في الاحاديث النبوية - 01:02:04](#)

واذا ادرك المسبوق شيئا من الصلاة مع امامه اذا ادرك المسبوق شيئا من الصلاة مع امامه. فجلس الامام في اخر صلاته اقتصر [المأموم على التشهد الاول اقتصر المأموم على التشهد الاول - 01:02:27](#)

ولم يزد عليه شيئا ولم يزد عليه شيئا بل يكرره فلا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعه فلا يصلي على النبي [صلى الله عليه وسلم ولا يدعه. كمن فاتته ثلاث ركعات من رباعية. فادرك ركعة مع الامام ثم جلس - 01:02:54](#)

فالامام لتشهد الاخير فان المأموم يجلس معه فيأتي بالتشهد الاول ويكرره ولا يزيد عليه ويكرره ولا يزيد عليه. وكذا لو ادرك معه [ركعتين فانه يوافق حينئذ تشهد الاول هو فيأتي بالتشهد الاول ويكرره ولا يزيد عليه - 01:03:18](#)

فان سلم امامه قبل ان يتممه قام ولم يكمله. فان سلم امامه قبل ان يتممه قام ولم يكمله كما لو قدر ان احدا دخل مع الامام بالتشهد [فاما كبر لاحرامه وجلوسه للتشهد ثم ابتدأ في التشهد التحيات لله سلم الامام - 01:03:51](#)

فانه يقوم ولا يكمله لانه غير مشروع له حينئذ. لانه غير مشروع له حينئذ اذ لم يقع في موقعه من الصلاة اذ لم يقع في موقعه من [الصلاه فان كان واقعا موقعه من الصلاه فانه يكمله ثم يقوم. فان كان واقعا موقعه من الصلاه فانه يكمله ثم - 01:04:22](#)

يقوم كما لو قدر ان مأمورا ادرك عن ركعتين مع الامام ثم جلس الامام التشهد الاخير في رباعية ثم سلم الامام وبلغ المأموم الشهادة [الاولى لغفلته وتساهله وسهوه. فلم يذكر من التشهد الا اوله حتى - 01:04:52](#)

قالوا اشهد ان محمد رسول الله واذا به يسمع الامام وهو يسلم. فانه حينئذ يكمل ولا ما يكمل؟ يكمله ثم يقوم. لانه وقع موقعه في

صلاته فهو التشهد له فهو التشهد الاول - 01:05:22

له واقعا بعد ثنائين والحكم السادس انه يستحب ان يستحبه من اربع انه يستحب ان يستعيد المصلي في تشهد من اربع لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو - 01:05:41
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر. ومن عذاب النار الحديث واللفظ لمسلم واللفظ الثاني له ايضا. واللفظ الثاني له ايضا. كما صرخ به المصنف فقال وفي الى الظل مسلم - 01:06:11

فليس عند البخاري فليس عند البخاري وهو موافق في هذا الحميدية في الجمع بين الصحيحين فانه ذكر اللفظ لمسلم فقط بخلاف غيره كالنبووي بالمجموع والاذكار فانه عزاه الى البخاري ايضا - 01:06:44

واعذر له ابن الملقن بالاعلام والزركشي في النكت والصنعاني في العدة بأنه اراد اصل الحديث ف قالوا وكأنه اراد اصل الحديث اي انه استباح عزو اللفظ المذكور للبخاري ومسلم معا - 01:07:24

لان اصل الحديث عند البخاري. وان لم يوجد اللفظ الا عند مسلم. وهذه طريقة جماعة يعزون الحديث لمصنف ما وان فقد اللفظ عنده ل الواقع اصل مرويا فيه والى هذا اشار العراقي في الفيته اذ قال - 01:08:03

والاصل يعني البهقي ومن عزى وليت اذ زاد الحميدي ميزا فمتي وافق لم يوافق عزو احد من المصنفين ما تجده من الكتب في رواية الحديث فتنبه فانه ربما اراد اصل الحديث. وان لم يوجد اللفظ بعينه - 01:08:32

وفتنة المحسنة والموت هي فتن الحياة والموت هي فتن الحياة والموت وهي كل ما يعرض للعبد فيهما وهي ما يعرض للعبد فيهما من الفتنة فمن فتن الدنيا فتنة المال والزوج والولد - 01:09:06

ومن فتنة الموت سكراته وضغطه القبر وسؤال الملائكة وال المسيح الدجال اسم رجل له فتنة عظيمة في اخر الزمان سمي مسيحياما لمسح عينه اليمنى فهي عوراء ومسحه الارض انه يطأها ومسحه الارض - 01:09:35

انه يطأها اي يمر بها والدجال اي كثير الكذب. والدجال اي كثير الكذب والدجل الكذب العظيم والدجل الكذب العظيم واعظم كذبه ادعائه الربوبية واعظم كذبه ادعائه الربوبية ومحل الاستعاذه من الاربع المذكورة هو في التشهد الذي يعقبه سلام - 01:10:19

ومحل الاستعاذهات الاربع المذكورة هو في التشهد الذي يعقبه سلام فاذا فرغ من التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم استعاد ندبا من هؤلاء الاربع وخصت بالاستعاذه منهن - 01:10:59

لفظاعتهن وعظم خطرهن وخصت بالاستعاذه منهن لفظاعتهن وعظم خطرهن والحكم السابع انه يستحب للمصلي ان يدعو انه يستحب للمصلي ان يدعو في صلاته بما ورد في حديث ابي بكر الصديق انه يستحب للمصلي ان يدعو في صلاته بما ورد في حديث ابي بكر - 01:11:29

الصديق رضي الله عنه. لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمي دعاء ادعوه به في صلاتي. قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الحديث ومحل هذا الدعاء هو الصلاة اتفاقا - 01:12:04

ومحل هذا الدعاء هو الصلاة اتفاقا وعند الحنابلة محله منها في التشهد اذا فرغ منه ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاستعاذهات الاربع - 01:12:32

فانه يدعو بما شاء كما تقدم ويستحب له الدعاء بما ورد في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره في هذا الموضع منهم جماعة. فذكره في هذا الموضع منهم - 01:13:06

جماعة كابن قدامة في الكافي والمغني كابي محمد ابن قدامة بالكافي والمغني وابن ابي عمر في الشرح الكبير وابن ابي عمر في الشرح الكبير والزركش في شرح الخرق والزركش في - 01:13:26

شرح الخرق وابن مفلح الحفيد في المبدع وابن مفلح الحفيد في المبدع فظاهر تصرفهم فظاهر تصرفهم انهم يجعلونه دعاء في التشهد في الصلاة واختار جماعة انه يدعى به في السجدة وفي التشهد - 01:13:54

واختار جماعة انه يدعى به في السجدة وفي التشهد والواول اظهر والله اعلم. والواول اظهر والله اعلم والحكم الثامن انه يستحب

للمصلني ان يدعوه في صلاته بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها انه يستحب للمصلني ان يدعوه في صلاته - [01:14:33](#)

بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا - [01:15:07](#)

الحديث واللفظ للبخاري واللفظ للبخاري واللفظ الثاني عندهما معا. واللفظ الثاني عندهما معا بهذا السياق وزادا يتأنول القرآن وزاد يتأنول القرآن واغرب المصنف بترك هذه الزيادة. واغرب المصنف بترك هذه الزيادة - [01:15:27](#)

مع كونها في الصحيحين معا مع كونها في الصحيحين معا بهذا اللفظ وهي مفسرة للفظ المتقدم عليه. وهي مفسرة للفظ المتقدم عليه زد على هذا ان الحميدي ذكرها في الجمع بين الصحيحين ان الحميدي ذكرها في الجمع بين الصحيحين - [01:16:03](#)

والمصنف يتبعه عادة والمصنف يتبعه عادة ومحل هذا الدعاء الصلاة اتفاقا للتصریح بها ومحل هذا الدعاء الصلاة اتفاقا للتصریح بها وووقيع في التصریح بأنه يدعى به في الرکوع والسجود وووقيع في التصریح بأنه يدعى به في الرکوع والسجود - [01:16:36](#)

واختار المصنف ايراده في باب التشهد. واختار المصنف ايراده في التشهد عادا له فيما يدعى به فيه عادا له بما يدعى به وكان الحامل وانفرد بهذا عن سائر الحنابلة وانفرد بهذا عن سائر الحنابلة - [01:17:21](#)

وكان الحامل له امران احدهما قول عائشة رضي الله عنها في اللفظ الاول ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ولم تعين موضعا فاطلقته ولم تعين موضعا فاطلقته - [01:17:56](#)

فهو وان جاء في رواية اخرى من دعاء الرکوع والسجود فيصلح ان يدعى به في التشهد ايضا والآخر انه اراد محاکاة غيره من الحنابلة - [01:18:33](#)

الذين ذكروا سؤال المغفرة في هذا الموضع انه حاکى غيره من الحنابلة الذين ذكروا الدعاء بالمغفرة في هذا الموضع ومنهم من تأخر عنه ومنه ومنهم من تأخر عنه ابن مفلح الحفید في المبدع - [01:18:56](#)

ابن مفلح الحفید في المبدع البهوتی في کشاف القناع وذكر حديث اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وذكر حديث اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى تمامه وكأنهما سبقا بغيرهما من الحنابلة - [01:19:30](#)

قبل المصنف من ذكر سؤال المغفرة في هذا الموضع تحاکاه المصنف واختار ان يقدم حديث عائشة واختار ان يقدم حديث عائشة على الحديث الاخر اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت - [01:19:57](#)

وضحت المسألة طیب لماذا اختار حديث عائشة لماذا اختار حديث عائشة لانه ورد في الصلاة نعم لاشارتھا الى ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم له في اخر عمره لاشارتھا الى ملازمته صلى الله عليه وسلم له في اخر عمره. فاستحق ان يقدم على الحديث الاخر - [01:20:24](#)

استحق ان يقدم على الحديث الاخر انت قلت ما فهمناه اعيد اعيد المسألة. المسألة ببيان ايسر ان ذكر هذا الحديث في هذا الموضع لم تجري به عادة الحنابلة والمصنف ذكره ليحاکي غيره من ذكروا سؤال المغفرة انه يدعى به في التشهد - [01:20:58](#)

لكن هم سلکوا طریقا وهو سلک طریقا اخر. فهم اختاروا حديث اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت. واما هو فاختار حديث عائشة وبين وجهه كونه يختار حديث عائشة لانه ملازم النبي صلى الله عليه وسلم في اخر - [01:21:27](#)

عمره وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستکمل الدرس في الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى ويشير الى امرين احدهما التأکید على ان موعد بدء الدرس يكون بعد خمسین دقيقة من الاذان. والآخر اني نوهت ببحث في اخر الدرس الماضی. فمن كان حضر الدرس - [01:21:47](#)

من الطالب فليضعه على هذه الطاولة. ومن احضره من الاخوات فانه آآيعطيها يعطيها للاخت المعیدة والحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلام على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعین - [01:22:09](#)